

المراجعة الأولية المقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المطالم»  
إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة  
جلسة رقم 74 (25 أيلول 2023 - 13 تشرين الثاني 2023)

المراجعة الأولى المقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
«ديوان المظالم»

إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في  
الأمم المتحدة

جلسة رقم 74 (25 أيلول 2023 - 13 تشرين الثاني 2023)

سلسلة تقارير الظل رقم (E-1)

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-29-7

رام الله - 2023

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة  
مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة  
لحقوق الإنسان  
ديوان المظالم

سلسلة تقارير  
الظل

E-1

المراجعة الأولية المقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»  
إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة  
جلسة رقم 74 (25 أيلول 2023 - 13 تشرين الثاني 2023)

## عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

### • المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059  
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264  
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### • مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326  
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

### • مكتب الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1  
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

### • مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1  
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي  
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

### • مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس  
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

### • مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2  
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

## المحتويات

7	القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني .....
7	تدابير التنفيذ العامة .....
9	المساواة وعدم التمييز .....
9	المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.....
10	الحق في العمل .....
11	الحق في شروط عمل عادلة ومرضية.....
12	الحقوق النقابية .....
12	الحق في الضمان الاجتماعي.....
13	حماية الأسرة والأطفال.....
13	الحق في مستوى معيشي كاف.....
15	الحق في الصحة الجسمية والعقلية.....
15	الحق في التعليم .....
16	الحقوق الثقافية.....
17	قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين*.....



## القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني

لا يوجد لغاية الآن نص دستوري أو قانوني صريح يوضح القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دولة فلسطين، ولا يزال القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (4) لسنة 2017 بتاريخ 2018/3/12 والمتعلق بالمرتبة القانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، والذي خلص إلى اكتساب قواعد المعاهدات التي انضمت إليها دولة فلسطين قوة أعلى من التشريعات العادية الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، ليس له أثر قانوني على أرض الواقع، ولم يتم نشر هذا العهد في الجريدة الرسمية، ولا يوجد لدى الهيئة أية معلومات تفيد بقرب أو النية لدى الجهات ذات الاختصاص بنشره.

هذا الوضع الضبابي للقيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا لباقي المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، التي انضمت إليها دولة فلسطين دفع إلى بروز العديد من المخاوف لدى الهيئة حول إمكانيات التدرع بعدم تطبيق احكام الاتفاقيات او التحفظ العملي على بعضها، نتيجة الادعاء بمخالفة احكام المعاهدات الدولية للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، بالإشارة لضبابية هذا المصطلح، الذي يؤدي الى افرغ الانضمام الى المعاهدات الدولية من مضمونه والتحلل من التزاماتها، على مستوى الالتزام بمواءمة التشريعات وتصحيح السياسات، وعدم إمكانية الاحتجاج به امام السلطات القضائية.

## تدابير التنفيذ العامة

— ما زال قطاع غزة تحت سلطة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، بينما تسيطر دولة الاحتلال أمنياً وإدارياً على المناطق المصنفة «ج» والتي تشكل ما نسبته حوالي (61%) من مساحة الضفة الغربية، وبعض المناطق في مدينة الخليل والمصنفة بحسب اتفاقية أوسلو بـ(H2). وهذا يمنع و/أو يعيق إمكانية تطبيق أحكام القوانين المحلية وأحكام هذا العهد في المناطق المشار إليها، ولا يوجد لغاية الآن أية إجراءات عملية وملموسة تضمن تنفيذ أحكام هذا العهد على جميع مناطق دولة فلسطين.

- لغاية الآن لم تتخذ الجهات الرسمية ذات الاختصاص والعلاقة أية إجراءات أو تدابير من شأنها البدء بتطبيق بنود هذا العهد والاحتجاج بأحكامها أمام القضاء الوطني، ولم تبلور فلسطين صيغة تحدد من خلالها الآليات اللازمة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بناء على التفسير القضائي.

- لغاية الآن لا تزال أحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2021، الصادر بتاريخ 30 نيسان/ابريل بشأن تأجيل الانتخابات العامة التي تمت الدعوة لإجرائها بالمرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني 2021، سارية المفعول، ولم تتخذ الحكومة أية تدابير أو إجراءات للشروع في إجراء الانتخابات العامة كاستحقاق دستوري.

- لا يوجد لغاية الآن إطار مُمأسس ينظم شكل العلاقة ما بين الجهات الرسمية ذات الاختصاص والعلاقة وما بين مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص وضع القوانين وصنع السياسات، لا سيما في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضاً لباقي المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

- لا يوجد لدى الهيئة أية معلومات عن خطط تنفيذية حكومية تم تنفيذها على الأرض تتعلق بزيادة القدرة على التكيف مع تغيرات المناخ اجتماعياً واقتصادياً، وكذلك لا يوجد معلومات لدى الهيئة حول وجود خطط يتم تنفيذها بشكل فعلي لضمان الأعمال للحقوق الواردة في العهد لجميع الأشخاص.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

• ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، ومواءمة وتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن إعمال وحماية الحقوق الواردة فيه، والبدء بتخصيص الموازنات اللازمة لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد.

• ضرورة الإسراع في انجاز الانتخابات العامة، كاستحقاق قانوني من شأنه إعادة تمكين الحكومة المنتخبة من فرض سيادتها وسيطرتها على جميع المناطق الفلسطينية، وتفعيل ولايتها القانونية والقضائية، على كافة المناطق الفلسطينية. وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية وضع القوانين والسياسات العامة، وتفعيل عمل لجنة مواءمة التشريعات وتوسيع عضويتها بما يضمن مشاركة القطاعين الأهلي والخاص فيها.



## المساواة وعدم التمييز

- لم تقم الجهات الرسمية ذات الاختصاص والعلاقة بتعديل أو بإقرار أية تشريعات تعزز من ضمانات مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات، فما زال هذا المبدأ يخضع لقيود تعيق تطبيقه على أرض الواقع، وتتجلى هذه الحقيقة في بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية التي تتضمن الولاية والوصاية، والمسؤوليات العائلية، وغياب مبدأ اقتسام الأموال الزوجية المشتركة، ويؤدي إلى ربط حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية بإرادة الرجل. وأيضاً قانون رقم (4) لسنة 1999، بشأن حقوق المعوقين الذي يؤخذ عليه عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي تضمن إمكانية تطبيقه، والتكلفة المالية اللازمة لتنفيذه، ولم يعمل لغاية الآن على وضع خطة زمنية معقولة وتناسب مع قدرات السلطة الوطنية المالية لتطبيقه.

- لا يوجد معلومات لدى الهيئة حول التدابير والإجراءات التي تسعى من خلالها الحكومة الفلسطينية لتطبيق أحكام هذا العهد، وتمكين جميع الفئات من الوصول للمادى للحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، في ظل بناء الموازنة بالاعتماد على البرامج، وعدم وضوح الموازنات المخصصة للفئات فيها.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة إقرار تشريع يقضي بعدم التمييز لأي سبب كان في كافة المجالات، ويتضمن في الوقت ذاته توفير تدابير على كافة المستويات المختلفة لضمان أعمال هذا المبدأ، في إطار زمني محدد. وإلغاء كل ما يخالف هذا المبدأ.
- ضرورة وضع الموازنات السنوية الحكومية بطريقة تكشف الموازنات المخصصة للفئات، لمعرفة مدى التزام الحكومة بأعمال وحماية الحقوق الواردة في هذا العهد لصالح كل فئات وشرائح المجتمع.

## المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

- لم تقم الحكومة لغاية الآن بتبني تعريفاً لمفهوم التمييز ضد المرأة بشكل واضح وصريح، كما لم يصدر قانون يتضمن تعريف التمييز كمبدأ دستوري، يتم على أساسه مواءمة كافة التشريعات والسياسات والإجراءات الصادرة، مما يعزز فكرة عدم المساواة في

الحقوق بين الرجل والمرأة، وهذا يعكس نفسه على مدى قدرة المرأة في الحصول على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في مجالات لها علاقة بحرية الاختيار، والأجر المتساوي، والحق في الملكية، والتعليم، والوصول إلى العدالة، وغيرها من الحقوق التي تؤثر بشكل مباشر في قدرة الإناث على الاندماج في عملية التنمية بمفهومها الواسع.

— بلغت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل للعام 2022 حوالي (19%) من مجمل النساء في سن العمل، فيما بلغت مشاركة الرجال في القوى العاملة (69%). وبلغ معدل البطالة بين النساء المشاركات في القوى العاملة حوالي (40%) مقابل (20%) بين الرجال. بلغت نسبة النساء الذين يعملون بأجر في القطاع الخاص ويتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور والبالغ (1880 شيكل)، حوالي (50%)، وهناك حوالي (40%) من النساء المستخدمات بأجر في القطاع الخاص يعملن دون عقد عمل، و(56%) لا يحصلن على مساهمة في تمويل التقاعد و/أو مكافأة نهاية الخدمة، وهناك (54%) من المستخدمات بأجر في القطاع الخاص لا يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. من جانب آخر بلغت مساهمة النساء في القطاع المدني حوالي (48%) من مجموع الموظفين، وتبرز الفجوة في نسبة الحاصلات على درجة مدير عام فأعلى التي بلغت (14%) فقط للنساء مقابل (86%) للرجال<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة قيام الحكومة بتبني تعريفاً لمفهوم التمييز ضد المرأة بشكل واضح وصريح، ومواءمة التشريعات والسياسات على أساسه.
- ضرورة وضع سياسات وخطط تنفيذية مغطاة مالياً للقضاء على الفجوات الموجودة في سوق العمل والتي تمنع النساء من الحصول على حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال.

## الحق في العمل

— لا زالت السياسات والإجراءات الحكومية الموضوعة من أجل إعمال وحماية الحق في العمل غير كافية، وهناك فجوة في معدلات البطالة مناطقية وجنسانية، حيث بلغت نسبة العمالة التامة في العام 2022 من القوى العاملة المشاركة (74.1%) بواقع (78.2%) للذكور، و(58.4%) للإناث. ولا زالت معدلات البطالة للمشاركين في القوى العاملة في

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي: أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2023/03/08 تحت عنوان «الرقمنة للجميع: الابتكار والتغيير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات»

فلسطين مرتفعة، حيث وصلت نسبتها إلى (24.4%)، منها (20.3%) بين الذكور، و(40.4%) بين الإناث. وبلغ معدل البطالة في الضفة الغربية (10.6%) بين الذكور و(23.7%) بين الإناث. أما في قطاع غزة فقد بلغت (39.1%) بين الذكور و(67.4%) بين الإناث<sup>2</sup>.

— لا زالت الموازنات المرصودة لإعمال هذا الحق لا تلبى تكلفة الوصول إلى الأهداف الموضوعية ضمن الاستراتيجيات،

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من البطالة وبخاصة في قطاع غزة، وفي أواسط الإناث.
- ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف الموضوعية ضمن استراتيجيات وزارة العمل.

## الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

— على الرغم من تشكيل لجنة وطنية لتعزيز الانصاف بالأجور وضمان الأجر المتساوي على العمل المتساوي، وقرار مجلس الوزراء في آذار 2022 بتكليف وزير العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشديد الرقابة لضمان مساواة الأجر بين الجنسين على العمل متساوي القيمة، إلا أن نسبة المستخدمين بأجر في القطاع الخاص ويتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور بلغت قرابة (40%)، منهم حوالي (19%) في الضفة الغربية، و(89%) في قطاع غزة<sup>3</sup>.

— عدم وضوح ماهية التدابير والاجراءات المتخذة من قبل الحكومة لضمان حصول العاملين/ات في العمالة غير المنظمة على حقوقهم وفق القانون، وبخاصة حصولهم على الحد الأدنى للأجور، والضمان الاجتماعي.

— عدم وضوح ماهية التدابير والإجراءات وحجم الميزانية المخصصة للأطفال ضمن ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية، للحد من عمالة الأطفال التي تبلغ قرابة 3% من إجمالي عدد الأطفال في الفئة العمرية (10-17) سنة.

— لا يوجد لغاية الآن سياسة حكومية واضحة ومعلن عنها لمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل.

2 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة الفلسطينية -2022 التقرير السنوي.

3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي: الواقع العمالي في فلسطين لعام 2022 بمناسبة اليوم العالمي للعمال (الأول من أيار).

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة قيام الحكومة بواجبها في الزام مؤسسات القطاع الخاص بالتقيد بالحد الأدنى للأجور، بما فيها العمال/ات في قطاعات العمالة غير المنظمة.
- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للحد من عمالة الأطفال، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك.
- الإسراع في وضع تشريعات تجرم التحرش الجنسي بشكل عام، وفي أماكن العمل على وجه الخصوص.

## الحقوق النقابية

- لا زال هناك غياب لتنظيم قانوني بشأن النقابات، مما عطل ممارسة الحق في التنظيم النقابي للعاملين في الوظيفة العمومية حيث لا زالت الحكومة ترفض تشكيل نقابة خاصة بهم، فقد وجهت الإدارة العامة لعلاقات العمل في وزارة العمل رسالة إلى «طالبي تأسيس نقابة موظفي القطاع العام» أبلغتهم فيها بحظر النقابة المذكورة من ممارسة أية نشاط، بحكم أن علاقة موظفي القطاع العام مع الحكومة هي علاقة ينظمها قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية<sup>4</sup>.
- ولا يزال القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية يعطل كلياً حماية الحق في الإضراب، وممارسة هذا الحق على موظفي بعض قطاعات الوظيفة العمومية. وبناءً على هذا القانون أوقفت دولة فلسطين بقرار قضائي جميع الإضرابات التي طلبت وقفها، مثل إضراب نقابة المحامين النظاميين وإضراب اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة وضع إطار قانوني للتنظيم النقابي يتيح ويكفل حرية العمل النقابي للعاملين في الوظيفة العمومية وحرية الإضراب لهم وممارسة كافة الأنشطة النقابية.

## الحق في الضمان الاجتماعي

- بعد وقف العمل عام 2019 بالقرار بقانون رقم (6) للعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، تم طرح مسودة مشروع قرار بقانون حول الضمان الاجتماعي لا زالت قيد النقاش، فلا زال

4 رسالة صادرة عن الإدارة العامة لعلاقات العمل في وزارة العمل رسالة إلى «طالبي تأسيس نقابة موظفي القطاع العام»، بتاريخ 2023/08/08.

هناك فراغ في وجود نظام شامل للضمان الاجتماعي في فلسطين، لسد النقص في سياسات الحماية الاجتماعية، يتواءم مع المعايير الدولية. أضف إلى ذلك فإن قانون التقاعد العام لا يضمن الا الحماية من الشيخوخة والعجز والمرض. ويقتصر الانتفاع منه على فئة الموظفين الحكوميين ومن في حكمهم.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة إقرار قانون للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئة، ليشمل شرائح أوسع من الفلسطينيين كالضمان ضد البطالة، والامومة، وفئة العمالة غير المنتظمة، والفئات الأكثر هشاشة اقتصادياً.

## حماية الأسرة والأطفال

— لا تتوفر لدى الهيئة المعلومات الكافية حول قيام الحكومة باعتماد برامج جديدة لاستعراض القوانين ذات العلاقة بالأحوال الشخصية وموائمتها مع ما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية ذات علاقة، ولم يتم حتى الآن اعتماد مشروع قرار بقانون حول حماية الأسرة، ولا يوجد لدى الهيئة أي معلومات حول قيام الحكومة باتخاذ أية تدابير أو إجراءات جديدة للتصدي للعنف ضد المرأة.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، واعتماد سياسات للتصدي لظاهرة العنف المبنى على النوع الاجتماعي، وتخصيص الموارد المالية الكافية لتطبيق هذه السياسات على الأرض.

## الحق في مستوى معيشي كافٍ

— لا زال الفقر «متعددة الابعاد» تراوح نسبته بحوالي (22%)، وبلغت نسبة الفقر النقدي (29.2%)<sup>5</sup>، وترتفع نسبة الفقر في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية، وفي الجنوب عنها في الشمال، وفي المخيمات عنها في الأماكن الحضرية والقروية<sup>6</sup> لا يوجد لدى الهيئة معلومات حول الموازنات المخصصة للقضاء على الفقر، وبحسب متابعتها فإن المبلغ المخصص من

5 تقرير الفقر متعدد الابعاد. 2017 تقرير النتائج الرئيسية. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2017.

6 تبلغ نسبة الفقر في قطاع غزة (44.7%) في تبلغ نسبة الفقر في جنوب الضفة (13.6%) في حين تبلغ (10.5%) في شمالها، وتبلغ نسبة الفقر في المخيمات (38.1%).

طرف الحكومة لكل أسرة فقيرة بحسب معدل الاستهداف المعتمد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ما بين (750-1800) شيكل كل ثلاثة شهور؛ وهو مبلغ ضئيل جدا يقل عن الحد الأدنى للأجور (1880 شيكل)، ولا يكفي لسد الاحتياجات الأساسية لفرد واحد، وهذه المساعدات النقدية تحمل اشكالياتين؛ الأولى تتعلق بقيمتها وكفايتها، والثانية تتعلق بشموليتها، بحيث أن هناك قرابة (200,000) أسرة بحاجة إلى مساعدات، في حين تستهدف وزارة التنمية الاجتماعية قرابة (111,860) أسرة فقط.

— لا زال المواطنون في قطاع غزة يعانون للحصول على حقهم في غذاء كافٍ، حيث تشير بعض البيانات إلى أن قرابة (70%) من سكان قطاع غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وأن قرابة مليون ونص مواطن من أصل مليونين يعيشون على مساعدات إنسانية تقدمها هيئات دولية ومحلية.

— لا يوجد لدى الهيئة معلومات حول السياسات المعتمدة وآليات التنفيذ لاستكمال إعادة الاعمار في قطاع غزة جراء العدوان الحربي الإسرائيلي عام 2021. من جانب آخر تشير المعلومات إلى أن إعادة أعمار قطاع غزة بعد العدوان الحربي الإسرائيلي 2014 انجز بنسبة تقارب الـ (70%) فقط. مما يعني أن هناك حوالي 2000 وحدة سكنية مدمرة لم إعادة بنائها، وأيضاً جراء العدوان الحربي الإسرائيلي في الأعوام 2018 و2019، تم تدمير 207 منازل بشكل كلي لم يتم اعمارها. كما قصف ودمر جيش الاحتلال خلال عدوان 2021 أكثر من (500) وحدة سكنية بالكامل، ومئات المنازل دُمّرت بشكل جزئي. وأن التقديرات الأولية للخسائر نتيجة العدوان على غزة بلغت (73) مليون دولار.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة إيلاء الاهتمام بالفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة اقتصادياً، سواء على مستوى السياسات وعلى مستوى تخصيص الموارد المالية اللازمة لتوفير المشاريع ذات المردود الاقتصادي المدر للدخل، والاهتمام بعدالة توزيع الموارد الاقتصادية بين كافة القطاعات الاقتصادية والشرائح الاجتماعية.
- ضرورة توضيح الحكومة الفلسطينية لآليات الاعمار اعتماداً على مبدأ الشراكة المحلية والدولية، بالإضافة إلى منح الأولوية للفئات الأكثر هشاشة في إعادة اعمار منازلهم وتوفير السكن اللائق لهم.

## الحق في الصحة الجسمية والعقلية

لا يوجد بيانات حكومية تبين السياسات اللازمة لتطوير النظام الصحي في ظل الزيادة السكانية الطبيعية والتي تقارب (2.5%)، من العدد الإجمالي للسكان، والزيادة المستمرة في عدد كبار السن، وفجوات الرعاية الصحية التي كشفتها جائحة كورونا، ولا يوجد بيانات حول الموازنات التقديرية والخطط الحكومية لزيادة عدد المشافي ومراكز الرعاية الأولية، وزيادة عدد الأسرة، وزيادة عدد الكوادر الطبية، وزيادة قائمة الأدوية والخدمات الصحية الواجب توفيرها لطالبي الخدمة، ومدى كفاية وشمولية قائمة الأدوية التي توفرها وزارة الصحة في صيدلياتها للمؤمنين صحيا، ومدى توفر الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة والأمراض الخطرة.

وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة اعتبار الصحة حق، وليس خدمة والنص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، وإقرار قانون للتأمين الصحي عوضا عن نظام التأمين الصحي القائم حاليا، استنادا إلى معايير منظمة الصحة العالمية لتقديم الرعاية الصحية، تطوير النظام الصحي الحالي الذي يعاني من إشكاليات كبيرة توضحت في ظل جائحة كورونا<sup>7</sup>، من حيث توفير الكادر الطبي المختص، والأدوية، والخدمات الطبية المساعدة، والاهتمام بالرعاية الأولية.

## الحق في التعليم

تشكل موازنة وزارة التربية والتعليم قرابة خمس الموازنة العامة للدولة، إلا أن الرواتب والأجور تستهلك نصفها، فيما لا تتعدى قيمة النفقات التطويرية (25%) من موازنة وزارة التربية والتعليم، ويلاحظ ضعف إنفاق الوزارة على البرامج الهادفة إلى تطوير العملية التعليمية، وعدم كفاية هذا الإنفاق لتحقيق الأهداف الموضوعية. وتعاني الجامعات الفلسطينية العامة التي تستوعب قرابة (78%) من مجموع طلبة الجامعات الفلسطينية من نسبة عجز دائم في موازنتها تتراوح ما بين (20%-50%)، أحد أهم أسبابه غياب الأنظمة والسياسات التي تنظم التمويل الحكومي لقطاع التعليم العالي.

7 قامت الهيئة في إطار عملها المستمر بتنفيذ « التحقيق الوطني للتأمين الصحي 2019-2021، وهو تحقيقا يقع في صلب عمل الهيئات الوطنية، استند إلى المرجعيات الدولية لحقوق الانسان ومعايير منظمة الصحة العالمية واعتمد مبدأ التوجه للجمهور الواسع عبر مسح كمي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019، ومجموعات بؤرية مناطقية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. خرج التحقيق بالعديد من النتائج التي تمثل أبرزها بعدم توافق نظام التأمين الصحي الحالي مع معايير منظمة الصحة العالمية، على كافة المستويات: الجودة والمقبولية والتوافر والوصول. وتدني مستوى رضا المستفيدين من التأمين الصحي عن الخدمة المقدمة من قبله. وخرج بعدة توصيات أبرزها: ضرورة وضع قانون خاص بالتأمين الصحي، وتأسيس جسم مستقل يدير ويشرف على تقديم خدمة الرعاية الصحية.

- ومن خلال متابعات الهيئة لوحظ وجود انتهاكات لحق الفئات الضعيفة والمهمشة في التعليم، فبحسب بيانات صدرت عن وزارة التربية والتعليم فإن نسبة رياض الأطفال الحكومية لا تتعدى الـ(18.3%) من مجمل عدد رياض الأطفال، ونسبة الملتحقين بها من الأطفال لا يتعدى الـ(6.2%) من مجمل عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال بشكل عام،
  - بحسب المتوفرة لدى الهيئة فإن نسبة المندمجين من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية لا تزيد عن واحد في المئة فقط من مجموع الطلبة. وبحسب بيانات وزارة التربية والتعليم<sup>8</sup> فإن (68.7%) من المدارس الحكومية تتوفر فيها مواءمات للأطفال ذوي الإعاقة في المرحاض، كما تتوفر شواحن ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة في (60.6%) من المدارس الحكومية. ولا تتوفر أي معلومات حول مواءمة المدارس الحكومية لأنواع الاعاقات الأخرى، والتي تحتاج إلى مواءمات خاصة غير متوفرة في المدارس، أو للوصول إلى المدارس مثل مواءمات في المواصلات والغرف الصفية.
- وبناء على ما سبق توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة تخصيص الموارد المالية اللازمة للنفقات التطويرية التي من شأنها الارتقاء بالتعليم، وتطوير البرامج التعليمية لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المهمشة « البادية، مناطق محاذية للجدار، القرى النائية. ذوي الإعاقة... الخ.

## الحقوق الثقافية

- لا يوجد ذكر للبرامج المقدمة من طرف وزارة الثقافة لتوسيع نطاق الوصول إلى الانترنت والتكنولوجيا الرقمية، ولا عن الإنفاق في البحث والتطوير وتوزيع هذا الإنفاق، ولا يوجد أيضاً معلومات عن مدى فاعلية البرامج التي تقدمها وزارة الثقافة ومدى تحقيق أهدافها في ظل ضعف الموازنات المخصصة لوزارة الثقافة التي لا تتجاوز (0.003) من حجم الموازنة العامة، وأيضاً لا يوجد معلومات حول حجم الدعم المادي الذي تقدمه وزارة الثقافة للمؤسسات الثقافية الأهلية العاملة في فلسطين.



E/C.12/PSE/Q/1

الأمم المتحدة

Distr.: General  
16 November 2021  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين\*9

#### أولاً- معلومات عامة

1. يرجى توضيح وضع العهد في النظام القانوني المحلي، مع بيان الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية رقم 4(2017) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 ورقم 5(2017) المؤرخ 12 آذار/مارس 2018. ويرجى تقديم أمثلة على الحالات التي احتجّ فيها بأحكام العهد أمام المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة أو التي قضت فيها المحاكم بإنفاذ هذه الأحكام مباشرة. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم نشر العهد في الجريدة الرسمية.
2. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن العقبات التي تعترض ممارسة الحقوق الواردة في العهد في سياق الاحتلال، مع مراعاة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي قضت فيها المحكمة بأن إسرائيل، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال منذ عام 1967، ملزمة بامتنال أحكام العهد في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقع على عاتقها التزام بعدم إقامة أي عقبة أمام ممارسة الحقوق المكرسة في العهد في المجالات التي جرى فيها نقل الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية. وبصورة أدق، يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي يؤثر بها الاحتلال على وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد في القدس الشرقية والمنطقة جيم والمنطقة H2 في الخليل وقطاع غزة. ويرجى شرح أي جهود تبذلها الدولة الطرف لتخفيف الأثر

9 \* اعتمادها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته 69 (18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021).

السلبى لاستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة على تمتع السكان الذين يعيشون فيه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية.

3. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في التصدي للأثر السلبى للتجزئة السياسية والجغرافية لإقليم الدولة الطرف على التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد في إقليم الدولة الطرف بأكمله. ويرجى تقديم معلومات عن العقوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاق الذي أبرم بين فتح وحماس من أجل إنهاء الانقسام الفلسطيني، والذي وُقِع في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ولا سيما فيما يتعلق بالترتيبات السياسية والاقتصادية اللازمة لكي تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد.

4. يرجى توضيح التدابير المزمع اتخاذها لإجراء انتخابات برلمانية بغية الشروع في عملية تشريعية لمواءمة مختلف النظم القانونية المنطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإجراء استعراض للقوانين ضماناً لامثالها للعهد. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استشارة منظمات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في عمليات وضع القوانين وصنع السياسات، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5. يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجيات وخطط تهدف إلى زيادة القدرة على التكيف مع تغير المناخ على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك في المجال البيئي، ولا سيما في سياق جهود التنمية القائمة على حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية. ويرجى بيان الخطط الرامية إلى التصدي للتحديات أمام التكيف مع تغير المناخ والتأهب للظواهر ذات الصلة بطريقة فعالة، مثل التحديات التي يفرضها الاحتلال فيما يتعلق بإدارة موارد الأراضي والمياه، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي.

6. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان احترام كيانات الأعمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص، وتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الآثار البيئية، لعملياتها التجارية، ومحاسبتها على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرجى بيان أي خطوات اتخذت لضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بالأعمال التجارية.

## ثانيا- المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد 1-5)

### الحق في حرية التصرف بالثروات والموارد الطبيعية (المادة 1(2))

7. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حق سكانها في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، بما في ذلك الأراضي الزراعية ومصادر المياه ومرافق الري والموارد البحرية، من التحديات التي يطرحها الاحتلال، والحصار المفروض على قطاع غزة. ويرجى شرح التدابير المتخذة للتصدي للتحديات التي تعترض تنفيذ أحكام الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقات أوسلو الثانية) ومرفقاته المتعلقة بإدارة الثروة والموارد الطبيعية.

### استخدام أقصى الموارد المتاحة (المادة 2(1))

8. لكي يتسنى للجنة تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف تستخدم أقصى الموارد المتاحة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، يرجى تقديم معلومات عن التطور الذي حدث خلال السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بالآتي:

(أ) نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ومستويات عدم المساواة، وتحدّد بأنها نسبة الدخل الإجمالي للعشر الأغنى من السكان مقارنةً بالدخل الإجمالي للفئات الأفقر التي تمثل 40 في المائة من السكان؛

(ب) نسبة الإيرادات العامة المتأتية من الضرائب؛

(ج) معدلات الضريبة على أرباح الشركات وعلى دخل الأشخاص، ومعدلات الضريبة على القيمة المضافة (باستثناء الضرائب على الكماليات، والتبغ، والكحول، والمشروبات السكرية، والوجبات الخفيفة، والبنزين، والديزل) والنسبة المئوية من مجموع الإيرادات المتأتية من الضريبة على دخل الأشخاص المفروضة على أغنى 10 في المائة من السكان؛

(د) النفقات العامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي والنسبة المخصصة من الميزانية العامة، في إطار مجموع النفقات العامة، للإنفاق الاجتماعي (الضمان الاجتماعي، والغذاء، والمياه والصرف الصحي، والإسكان، والصحة، والتعليم)، مصنّفة حسي المنطقة؛

(هـ) المستويات المطلقة للإنفاق الاجتماعي المعدلة حسب التضخم.

9. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد بفعالية في القطاعين العام

والخاص على حد سواء، ولا سيما في مجال تقديم الخدمات العامة، والمشتريات العامة، وتخصيص تراخيص لكيانات القطاع الخاص. ويرجى إدراج معلومات عن قضايا الفساد المرفوعة والتحقيقات والمحاكمات التي أُجريت بشأنها، بما في ذلك الفساد على مستوى عال، والأحكام الصادرة بحق من ثبتت إدانتهم. ويرجى الرد على التقارير التي تفيد باعتقال الناشطين في مجال مكافحة الفساد وتعرضهم للمضايقة والتخويف.

### عدم التمييز (المادة 2(2))

10. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لسن تشريع شامل لمكافحة التمييز ضماناً للتمتع دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في العهد. ويرجى بيان التقدم المحرز في التصدي للقوالب النمطية التمييزية وأوجه عدم المساواة الفعلية في الدولة الطرف، وفي ضمان التمتع دون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات المجتمعات البدوية والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

### المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)

11. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الأثر الضار للنزاع المسلح والاحتلال على تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ويرجى بصفة خاصة شرح التدابير المتخذة أو المتوخاة في إطار خطة العمل الوطنية الثانية للدولة الطرف بشأن المرأة والسلام والأمن (2020-2024) في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وأثره. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإدراج منظور جنساني في الميزنة وفي جميع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالعمالة والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والإسكان وإدارة الأراضي وجهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

12. يرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين<sup>(10)</sup>. ويرجى إدراج معلومات عن أثر التدابير المتخذة لمعالجة تركيز المرأة في القطاعات الاقتصادية المنخفضة الأجر، ولا سيما قطاعات الخدمات والرعاية والزراعة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للأثر الضار لجائحة مرض فيروس

10 CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرة 36(أ).

كورونا (كوفيد-19-) على ممارسة المرأة لحقوقها بموجب العهد، وذلك، على سبيل المثال، بسبب زيادة العنف المنزلي، أو محدودية فرص الوصول إلى العدالة نتيجة لتعليق جلسات المحاكم، أو زيادة العمل غير المدفوع الأجر في المنازل وفي قطاع الرعاية أثناء الجائحة.

### ثالثاً - المسائل المتعلقة بالأحكام المحددة للعهد (المواد 6-15)

#### الحق في العمل (المادة 6)

13. يرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب الفئة العمرية والإعاقة والجنس والمنطقة، فيما يتعلق بمستويات العمالة والبطالة والعمالة الناقصة، وبشأن حجم القطاع غير النظامي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لخفض معدلات البطالة، بما في ذلك أثر التدابير المتخذة في إطار استراتيجية قطاع العمل (2017-2022)، والتدابير المتوخاة والموارد المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للعمالة (2021-2025) تحقيقاً لذلك الغرض. ويرجى بيان أثر أي تدابير محددة الهدف أُتخذت لمعالجة البطالة والعمالة الناقصة بين النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى شرح التدابير المتخذة للتصدي للتحديات التي برزت منذ ظهور جائحة كوفيد-19- ومدى تأثيرها على الحق في العمل وعلى البطالة وشروط العمل العادلة والمرضية، وبيان النتائج التي تمخضت عنها هذه التدابير.

#### الحق في شروط عمل عادلة ومرضية (المادة 7)

14. يرجى توضيح التدابير المتخذة لإجراء استعراض دوري للحد الأدنى للأجور من أجل ربطه بتكاليف المعيشة، بما في ذلك أي مشاورات عُقدت مع الشركاء الاجتماعيين، لتمكين العمال وأسره من التمتع بالعيش الكريم. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق تغطية الحد الأدنى للأجور ليشمل جميع العمال، بمن فيهم العمال الموسميون، والعمال المنزليون، والعمال الذين يشاركون في الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ الحد الأدنى للأجور في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك آليات الإنفاذ وفعاليتها.

15. يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن نطاق مشكلة عدم دفع الرواتب وخفضها في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويرجى توضيح التدابير المتخذة لضمان حصول العمال

على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك من خلال رفع دعاوى ضد أبواب عملهم لتحديد المسؤولية، ووصولهم إلى آليات في المتناول تمكنهم من تقديم الشكاوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حق الفلسطينيين العاملين في إسرائيل أو في المستوطنات غير القانونية في شروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك أي جهود تبذل في هذا الصدد بالتعاون مع إسرائيل.

16. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعقبات التي تعترض إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة الاقتصاد غير المنظم، ولا سيما في قطاعات الزراعة والصيد وصيد الأسماك والبناء. ويرجى شرح التدابير المتخذة للتحقق من أن الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون العمل تشمل أيضاً العمال المستخدمين في القطاع غير النظامي والعمال المستخدمين بصورة غير رسمية في القطاع النظامي. ويرجى إدراج التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ لوائحها المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيّين في القطاعين النظامي وغير النظامي، بما في ذلك تدابير الحماية وعمليات التفتيش في مكان العمل.

17. يرجى شرح التدابير المتخذة لمكافحة التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في مكان العمل، وأثر تلك التدابير. وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي تقدم يُحرز فيما يتعلق بتجريم التحرش الجنسي بموجب مشروع القانون الجنائي<sup>(11)</sup>.

18. يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، عن التقدم المحرز في التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، بما في ذلك في أنشطة البناء والبيع في الشوارع.

### الحقوق النقابية (المادة 8)

19. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لضمان حق العاملين في القطاعين الخاص والعام في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها بحرية، وحقهم في الإضراب. ويرجى توضيح أي قيود على تسجيل نقابات الموظفين في القطاع العام، وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 50/24/17 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بإغلاق نقابة الموظفين في القطاع العام واعتقال واحتجاز اثنين من قياداتها. ويرجى شرح التدابير المتخذة لحماية أعضاء النقابات العمالية وقياداتها في ممارسة حقوقهم النقابية، وضمان

11 E/C.12/PSE/1، الفقرتان 71 و72.

حمايتهم من الأعمال الانتقامية والمضايقات والعنف.

### الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)

20. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنقيح قوانين الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام ضمان اجتماعي مستدام مالياً. ويرجى تقديم معلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، عن تغطية خطط الضمان الاجتماعي، بما في ذلك عدد المستفيدين، مصنفة حسب الفئة العمرية والجنس والإعاقة والمنطقة والوضع الوظيفي والقطاع، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. ويرجى توضيح الخطوات المتخذة لضمان عدم حرمان العاملين في الاقتصاد غير النظامي من حقهم في الضمان الاجتماعي. ويرجى أيضاً بيان أثر التدابير المتخذة لتحديد حد أدنى للحماية الاجتماعية يشمل ضمانات الضمان الاجتماعي الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أشد الفئات حرماناً وتهميشاً.

### حماية الأسرة والأطفال (المادة 10)

21. يرجى شرح الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإجراء استعراض لقوانين الأحوال الشخصية ومواءمة إطارها التشريعي المتعلق بالزواج والطلاق والحضانة والميراث مع القواعد والمعايير الدولية. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاعتماد مشروع قانون حماية الأسرة، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. ويرجى أيضاً شرح التدابير التشريعية والسياسية المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس، وأثره، بما في ذلك النتائج التي تحققت في إطار الخطة الاستراتيجية التي وضعتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019).

### الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)

22. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة ارتفاع معدلات الفقر، وأثر تلك التدابير. ويرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الأمن الغذائي في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويرجى شرح التدابير المتخذة لحماية صغار المزارعين وصيادي السمك ووسائل معيشتهم، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً قيام السلطة القائمة بالاحتلال برش مييدات الأعشاب جواً على الأراضي الزراعية التابعة للدولة الطرف، وهجماتها على الصيادين الفلسطينيين وقواربهم ومعدات الصيد، وتقييد وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية ومواردهم البحرية ومرافق الري.

23. يرجى تقديم معلومات عن التحديات الأكثر إلحاحاً المتصلة بإعمال الحق في السكن، وعن الخطوات المتخذة من أجل الآتي:

(أ) إعادة بناء المنازل التي دُمرت خلال النزاع المسلح، مع تحديد الجداول الزمنية؛

(ب) معالجة العجز في الطاقة في قطاع غزة، ووضع خطة لتنويع مصادر الطاقة وتحسين مرافق الكهرباء؛

(ج) إعادة بناء البنية التحتية العامة التي دُمرت أو تضررت، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والطاقة؛

(د) ضمان الحصول على المياه الصالحة للشرب بكميات كافية وبأسعار معقولة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

24. يرجى تقديم معلومات عن الظروف المعيشية في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك توافر المرافق والتجهيزات المنزلية الأساسية، مثل مياه الشرب، وإزالة النفايات، والمرافق الصحية، والكهرباء. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للاكتظاظ في هذه المخيمات.

### الحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12)

25. يرجى تقديم معلومات عن تخصيص وتوزيع الموارد البشرية والتقنية والمالية في قطاع الرعاية الصحية العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك معلومات عن تغطية التأمين الصحي الوطني وبيانات إحصائية عن إنفاق الأسر المعيشية على الرعاية الصحية.

26. في ضوء التقارير التي تتحدث عن قتل وجرح فلسطينيين يعملون في مجال الرعاية الصحية وإلحاق أضرار بالمؤسسات الطبية خلال النزاع في قطاع غزة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والخطط التي وُضعت لاستعادة قدرة نظام الصحة العامة. ويرجى توضيح التدابير المتخذة لتيسير وصول سكان قطاع غزة إلى المعونة الإنسانية والتبرعات من الإمدادات الطبية.

27. يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لاحتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والأدوات والأساليب المستخدمة لرصد انتشار المرض، والخدمات المقدمة للمرضى



والمجتمعات المتضررة. ويرجى شرح التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تطعيم سكانها ضد كوفيد-19، مع تقديم معلومات عن المعايير المطبقة في برنامج التطعيم وبيانات إحصائية عن السكان الملقحين، مصنفة حسب الفئة العمرية والجنس والإعاقة والمنطقة.

### الحق في التعليم (المادتان 13 و14)

28. يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الفئة العمرية والجنس والإعاقة والمنطقة ومستوى دخل الأسرة المعيشية عن معدلات التحاق الأطفال بالمدارس وتسربهم من المدارس وإتمامهم تعليمهم في مختلف مستويات التعليم. ويرجى شرح التدابير المتخذة لضمان استمرارية التعليم ومعالجة حالات عدم الحضور والتسرب، ولا سيما بين الفتيات والأطفال من الأسر المهمشة والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال البدو. ويرجى توضيح أثر التدابير المتخذة لتعزيز نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين البنية التحتية التعليمية ومحتوى المناهج الدراسية وضمان توافر المدرسين المؤهلين ومواد التعلم والتدريس المناسبة.

### الحقوق الثقافية (المادة 15)

29. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم زيادة الإنفاق على البحث والتطوير في مجالات العلوم الزراعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية وكيف تعترم توزيع هذا الإنفاق على نحو منصف بين جميع القطاعات والمناطق.

30. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية التنوع الثقافي، وتعزيز الوعي بالتراث الثقافي لمختلف الفئات التي تتألف منها الدولة الطرف، بما في ذلك الأقليات البدوية والإثنية والدينية والقومية، وتهيئة الظروف المواتية لها للحفاظ على هويتها وتاريخها وثقافتها ولغتها وتقاليدها وعاداتها وتطويرها والتعبير عنها ونشرها. ويرجى شرح التدابير المتخذة لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية.